قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

* بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

* وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية ؛

* وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .

* وعلى القرار الإدارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص لشركة بورسعيد لتداول الحاويات بمستودع عام .

* وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٤/٥/١٠ ، ٢٠٠٤/٧/٦ ؛

* وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد رقم ١٤٩ فى ٢٠٠٤/٩/٨ ؛

* وعلى كتابى شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع رقمى ٢٠٨ فى ٢٠٠٤/١٠/٥ و ٢١٤ فى ٢٠٠٤/١٠/١٣ ؛

* وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص لشركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة الخاصة .

قـــــرر

مادة (١) : تشكل لجنة من جمارك بورسعيد تختص بإتمام الإجراءات الجمركية والإشراف والرقابة والمراجعة والمعاينة والمطابقة على بضائع الوارد والصادر من وإلى المنطقة الحرة الخاصة بشركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع بموقعها الكائن بمدينة بورسعيد والوارد تفصيلاً بقرار الترخيص رقم ٢٠٠٤/٣٣٢٦ (المادة (٢) - الموقع الثانى) وذلك وفقاً للقواعد القانونية والقرارات التنفيذية السارية .

مادة (٢) : تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير الأماكن والتجهيزات ووسائل الإتصال الملائمة اللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية ، وتدبير وسائل النقل المناسبة لنقلهم لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية المنوط بهم أداؤها .

مادة (٣) : تلتزم شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع بسداد كافة مستحقات اللجنة الجمركية المكلفة بالعمل داخل المنطقة الحرة الخاصة .

مادة (٤) : تختص الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد بوضع القواعد والضوابط التى تؤدى إلى أحكام الرقابة ومزاولة النشاط داخل نطاق المنطقة الحرة الخاصة المرخص بها لشركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع أثناء تواجد اللجنة الجمركية .

مادة (٥) : تتولى أجهزة الأمن المختصة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة تأمين الحراسة على المنطقة الحرة الخاصة المشار إليها سلفاً على مدار ٢٤ ساعة يومياً .

مادة (٦) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بكل دقة إعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح